

بحار الأنوار

[276] أوقات مختلفة، ولم لم تفرض في وقت واحد ؟ فقال: فرض الصلاة الغداة لأول ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر لست ساعات من النهار وهي سعد، و فرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد، وفرض المغرب لأول ساعة من الليل وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل وهي سعد، فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الاوقات السعد فتصير في أوقات النحوس.
